بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

مخطوط رقم ١٢٧

فوائد الشورى (في الفرائض)

تأليف عبد الله الشورى

١٢٧ علم الحديث

فوائد الحديث في الوفاة.

٩٧ ورقة ١٧ سم

٢٢ × ٢٠

[ناقص من آخره - مجهول الناسخ وتاريخ النسخ]

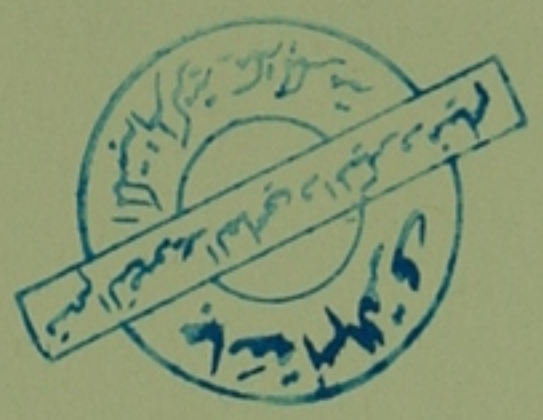

د. ١٠ — ر. ٤

الشيخ سعيد نبزي باطران لوحي

كتاب فوايد الشنشوريه في
الفرايض للشيخ عبد الله
الشنشوري
نفعنا الله به
وبعلومه
امين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له الملك الحق المبين واشهد ان سيدنا محمدا
عبده ورسوله خاتم النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم
وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة وسلاما دائمين الى يوم الدين
اما بعد فيقول الفقير الى الله تعالى الراجي لرحمة
ربه القريب المجيب عبد الله الشنشوري الشافعي رضي
الله عنه الفرضي الخطيب قد سئلني ولدي عبد الوهاب
وفقه الله للصواب ان اشرح له المنضومة الوجيه
اسكن الله مؤلفها الغرف العليه فاجبته لذلك
سالكا من الاختصار احسن المسالك وعملته عمل
الطيب اللبيب وقربت فيه العبارات اي تقريب
وتعرضت فيه الى الخلاف بين الائمه وبينت فيه ما
اجتمعت عليه الائمه وسميته الفوائد الشنشوريه
في شرح المنضومة الوجيه واني اسئل الله المنان

بفضله

بفضله ان ينفعنا به كما نفع باصله وان يعصمني
وقاديه من الشيطان الرجيم فانه رؤف رحيم
جواد كريم وهذا اوان الشروع في المقصود
بعون الله الملك المعبود قال المؤلف رحمه الله
تعالى امين بسم الله الرحمن الرحيم اي افتتح واولا
منه اؤلف اول ما نستفتح اي نفتتح اي نبتدي
المقالا بالف الاطلاق اي القول وهو اللفظ
الموضوع لمعنى خلافا لمن اطلقه على المهمل ايضا
كما نقله الجلال السيوطي عن ابي حيان رحمهما الله
تعالى ويطلق على الراي والاعتقاد مجازا والقول
والمقال والمقالة مصادر لقال يقول واصل قال
قول تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا
ويقال لما فشى من القول قالة وقالا وقيلا
ويقال قولتني ما لم اقله وقولتني نسبته الي
ورجل مقول ومقوال وقوال كثير القول وقوله
بذكر حمد ربنا اي مالكنا وسيدنا ومصلحنا
ومربينا ومعبودنا كما قاله الشيخ عز الدين رحمه

تعالى تعالى عما يقول الجاحدون علوا كبيرا ثم حقق
ما وعد به من ذكر الحمد بقوله الحمد اي الوصف
بالجميل ثابت لله وكل من صفاته جميل فهو وصف
لله تعالى بجميع صفاته على ما انعما اي على
انعامه والفه للاطلاق ولم يتعرض لذكر المنعم
به قال الشيخ سعد الدين التفتازاني رحمه الله
ايهاما لقصور العبارة عن الاحاطة به وليلا
يتوهم اختصاصه اي الحمد بشئ دون اخر حمدا
منصوب على انه مفعول مطلق وهو مؤكد ويجوز
ان يكون مبينا للنوع ايضا لوصفه لقوله
يجلوا عن القلب العمى اي حمدا يذهب الله به عن
القلب عماه والقلب معلوم والعمى مقصور يكتب
بالياء وهو فقد البصر واطلاقه على عمى البصيرة
وهو الجهل اطلاق مجازي والعمى الضاد فهو عمى
القلب وسمي الجهل بالعمى لان الجاهل لكونه
متحيرا يشبه الاعمى واما عمى البصر فليس بضار
في الدين قال الله سبحانه وتعالى فانها لا تعمى الابصار
ولكن تعمى

٢

ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال قتادة
وحمد الله تعالى البصر الظاهر بلغة ومنفعة وبصر
القلب هو البصر النافع انتهى ولما حمد الله تعالى صلى على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى يا
ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك
الكتاب فقال ثم الصلاة بعد اي بعد ما
تقدم وهو هنا مبني على الظم كما هو مقرر عند النحاة
والصلاة لغة الدعاء والصلاة المطلوبة من الله
هي الرحمة وقيل المغفرة وقيل كرامته وقيل ثناؤه
عند الملائكة ذكر هذه الاوجه الشيخ شهاب الدين
ابن الهائم رحمه الله تعالى وقولها بالسلام خروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر فقال والسلام
اي التحية على نبي دينه الاسلام وهو نبينا
صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة ابيكم

ذكر

ابراهيم هو سماكم المسلمين والنبي انسان اوحي اليه
بشرع وان لم يؤمر بتبليغه فان أومر بذلك فرسول
ايضا فالنبي اعم من الرسول وقيل هما بمعنى واحد
وهو معنى الرسول والنبي بالهمز من النبأ اي الخبر
لانه مخبر عن الله تعالى وبلا همز وهو الاكثر من النبوة
وهي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة والدين لغة
شرعا اس من الاحكام والاسلام هو الخضوع والا
نقيادولا لوهيت الله تعالى ولا يتحقق الا بقبول
الامر والنهي والايمان هو التصديق لما جاء من عند
الله والاقرار به وهما وان اختلفا مفهوما في
صدقهما واحد فلا يصح في الشرع ان يحكم على احد
بانه مؤمن وليس بمسلم وبالعكس ولا يعني بوحدتهما
سوى هذا او قوله محمد بدل من نبي فيكون مجرورا
ويجوز رفعه على انه خبر المبتدأ محذوف وهو اسم
من اسماء نبينا صلى الله عليه وسلم كما نقله ابن الهايم
عن ابي بكر ابن العربي وعن النووي رحمهم الله تعالى

الفاسم

الفاسم واختار هذا الاسم لوجوه منها ان الله
سبحانه وتعالى ذكره في القرآن في سياق الامتداح
ومنها انه اشهر واكثر استعمالا في السنة الصحابة
والتابعين فمن بعدهم وقوله خاتم رسل ربه اي
وانبيائه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم
النبيين والصلاة والسلام على آله وهم مؤمنوا
بني هاشم وبني المطلب وقيل جميع الامة وقيل
عترته الذين ينتسبون اليه وهم اولاد فاطمة ونسلهم
وقيل اقاربه من قريش وقيل غير ذلك من بعده
اي تبعا له وصحبه من بعده ايضا وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع به مؤمنا ولو
ساعة ومات على ذلك وقيل من طال صحبته له
وكثرت مجالسته له والاخذ عنه وقيل غير ذلك
وبعد حمد الله تعالى وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
قال ونسئل الله لنا الاعانة بما تواخينا اي
تحرينا وقصدنا يقال فلان يتوخى الحق ويتأخاه
اي يقصده ويتحراه ويقال ما خيت الشئ بخويته

والعصبة عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة للمعتق كما اذا تزوجت امرأة من غير
قبيلتها وولدت ابنا واعتقت عبدا ثم مات عتيقها عن ابن عم ولدها المذكور
فقط فلا يرثه لانه ليس بعصبة لها وان كان عصبة لابنها وقد ذكر الشيخ
بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح كشف الغوامض انه نازع بعض
معاصريه فيها واطال الكلام فيها اذا علمت ذلك فقد ذكر الاصحاب رحمهم
الله ضابطا لمن يرث من عصبة المعتق اذا لم يكن المعتق حيا فقالوا هو
ذكر يكون عصبة وارثا للمعتق يوم موت المعتق يوم موت العتيق بصفة
العتيق وخرجوا على ذلك مسائل منها انه لا ترث امرأة بولاء الغير اصلا
وانما ترث بالمباشرة فلها على عتيقها الولاء وعلى اولاده واحفاده او عتيقه
كالرجل وتقدمت الاشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو اعتق رجل عبدا
ومات عن ابنين فمات احدهما عن ابن ثم مات العتيق وخلف ابن معتقه
وابن ابنه ورثه ابن المعتق دون ابن ابنه ومنها لو مات المعتق عن
ثلاثة بنين فمات احدهم عن ابن وآخر عن اربعة وآخر عن خمسة فلو
مات العتيق ورثوه اعشارا بالتوحيد ومنها لو اعتق مسلم عبدا كافرا
ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتيق فميراثه للابن الكافر
لانه الذي يرث المعتق بصفة الكفر ولو اسلم العتيق ثم مات فميراثه
للابن المسلم ولو اسلم الابن الكافر ثم مات العتيق مسلما فالميراث بينهما
وهذه المسايل تخرج ايضا على ان الولاء لا يورث به والا يورث

فرعان احدهما الذين يرثون بالولاء من عصبة المعتق يترتبون
ترتيب عصبات النسب لكن الاظهر ان ابا المعتق اخا المعتق وابن اخيه يقدم
على جد المعتق الثاني لو اشترت امرأة اباها فعتق عليها ثم اعتق الاب عبدا
ومات عتيقه بعدها وللمعتق عصبة بالنسب فميراث العتيق له
دون البنت لانها معتقة المعتق فتؤخر عن عصبة النسب فهذه

قبل اخطا

قبل اخطا فيها اربع ماية قاض غير المتفقه فتسمى مسئلة القضاة وصور
بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة اباهما فعتق عليهما
ثم اعتق عبدا ومات العتيق بعد موت الاب عنهما فميراثه للابن
دون البنت لانه عصبة المعتق بالنسب وغلط فيها اربع ماية قاض
فقالوا ارث العتيق بينهما وفي المسالة مباحث كثيرة ذكرت اكثرها في
شرح التنبيه **الباب الثالث في قسمة التركات** وهي الثمرة
المقصودة بالذات من علم الفرايض وما تقدم فهو وسيلة لها وهي مبنية
على الاربعة الاعداد المناسبة التي هي الاصل كبير في استخراج المجهولات
وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك ان نسبة مال كل وارث من تصحيح
المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة مال كل وارث كنسبة ماله من التركة
الى التركة اذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كا
لعقارات والحيوانات فيقدر تلك النسبة تكون حصته مما من ذلك
الموروث ثم تارة يعبر المفتي عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور
المشهورة فهو مخير والاولى مراعات عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كان
يقول مثلا اللام السدس اربعة قراريط ان كان اولى وقارة تكون التركة
مما يمكن قسمته كالنقد وما يقدر بالوزن او الكيل او العدد او ثمن او قيمة
مالا يمكن قسمته او اريد قسمة ما يمكن قسمته او ما لا يمكن بالقراريط
فيقدر مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون كتركة مقدارها اربعة وعشرون
دينارا مثلا ففي هذه الصور كلها ان كانت التركة مماثلة للتصحيح فالامر
واضح لا يحتاج لعمل كزوجة وبنت وابوين والتركة عبد مثلا او اربعة
وعشرون دينارا فتصح المسئلة من اصلها اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة
والبنت اثنى عشر وللام اربعة وللاب خمسة ومخرج القيراط والتركة
سواء فلا منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد او ثلاثة دنانير

وللبنت اثنى عشر قيراطاً من العبد واثنى عشر ديناراً وللام اربعة قراريط
من العبد واربعة دنانير وللاب خمسة قراريط من العبد وخمسة دنانير
وان كانت التركة غير مساوية لمصح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة اوجه
هذا اكثر الوجه الاول وهو المشهور ان تضرب نصيب كل وارث من التصحيح
في التركة او مخرج القيراط وتقسم الحاصل على التصحيح يخرج ما لكل الوارث
ففي المباهلة وهي زوج وام واخت شقيقة او لاب وكانت التركة عقاراً
او اربعة وعشرين ديناراً فاصل المسئلة من ستة وتعول لثمانية ومنها
تصح كما تقدم فاضرب للزوج ثلاثة في اربعة وعشرين مخرج القيراط او
عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة
فللزوج تسعة قراريط في العقار او تسعة دنانير وللاخت كذلك و
اضرب للام اثنين في الاربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو الثمانية وار
بعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار او ستة دنانير ومنها
وهو اصل الاوجه وهو عمها نفعاً ثانيه فيما لا يمكن قسمته ايضاً ان
تنسب كل حصة من المصح اليه وتاخذ من التركة او مخرج القيراط
بتلك النسبة ففي المثال المذكور انسب للزوج وحصته وهو ثلاثة الى
الثمانية مصح المسئلة تكن ربعاً وثمناً فله ربع الاربعة والعشرين
وثمنها وذلك تسعة قراريط او دنانير وان شئت قلت له ربع التركة
وثمنها وللاخت كذلك وانسب للام اثنين الى الثمانية تكن ربعاً فلها ربع
الاربعة والعشرين ستة دنانير او قراريط وان شئت قلت لها ربع
التركة وثمنها وللاخت كذلك من ارادبقية الاوجه مع زيادة فعليه
بكتابنا شرح الترتيب فقد اتيت فيه من ذلك بالعجب العجاب والله اعلم

الباب الرابع في المسائل الملقبات وهي كثيرة وقد تقدم منها الغر
وان وتسميان بالعمريتين ايضاً والنصفيتان والمباهلة والمشركة

والاكدرية

والاكدرية والدينارية الصغرى وام الفروج والغراوالمنبرية
والبخيلة والمامونية ومسئلة الامتحان والضما والخرقا والعشرينية
والعشريينية ومختصر زيد وتسعينية زيد رضي الله عنه ومسئلة
القضاة ومنها الناقصة وهي زوج وام وولداها ومنها الدينارية
الكبرى وهي زوجة وبنتان وام واثنى عشر اخاً واختاً كلهم لاب و
التركة فيها ستمائة دينار فحظ الاخت دينار واحد وتسمى بالعامرية
وبالشاكية وبالركابية ومنها ام البنات وهي ثلاث زوجات واربع
اخوات للام وثماني اخوات لابوين او لاب اصلها اثنى عشر وتعول
لخمسة عشر ومنها الدنانه وسياتي ذكرها في المعايا ومنها عند المالكية
ملقبات ثلاث وهي المالكية وشبه المالكية وعقرب تحت طوبه
فالمالكية زوج وام وجد واخوة لام واخوة لاب فلا شئ للاخوة
للجميع عند المالكية والباقي بعد فرض الزوج والام للجد وحل وعندنا
للزوج النصف وللام السدس وللجد السدس لانها الاحظ وللاخوة
للاب الباقي ولا شئ للاخوة للام اتفاقاً وشبه المالكية هي هذه اذا كان
بدل الاخوة للاب اخوة اشقا والحكم فيها عندنا الباقي وعندهم كالحكم
في المالكية فترث الاخوة الاشقا عندنا الباقي بعد فرض الزوج والام
والجد ولا شئ للاخوة جميعاً من الصنفين عند المالكية وعقرب تحت
طوبة هي زوج وام واختين من ام اقرت الاخت للام ببنت فهي عند
المالكية قائمة في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر للبنت منها ستة
والعصبة واحد والمجموع سبعة فيقسم عليها نصيب الاخت للام
وهو واحد فلا تصح فتضرب السبعة في الستة تبلغ اثنين واربعين
للزوج احد وعشرون وللام اربعة وللبنت المقر بها ستة والعصبة
واحد ولا شئ للاخت للام وانما لقبت بذلك لغفلة من تلقى عمما اقرت

به للعصبة قال امام الحرمين رحمه الله في النهاية وقد اكثر الفرضيون
من الملقبات ولا نهاية لها ولا حسم لابوابها والله اعلم **الباب الثامن**
الاول في متشابه النسب والالغاز وهو باب واسع وفيه
فصلان **الفصل الاول** في متشابه النسب فمن ذلك رجلان كل
منهما عم الآخر صورتها رجلان تزوج منهما امرأة فولدها ابنا
فكل من ابنيهما عم الآخر لامه رجلان كل منهما خال الآخر صورتها
ان ينكح كل من الرجلين بنت الآخر فيولد لكل منهما ابن فكل من الابنين
خال الآخر وفي ترتيب المجموع شخص قال الشخص يا عمي يا خالي صورته
ان اخا زيد من امه تزوج باخت زيد من ابيه او بالعكس فاولدها ولدا
فزيد عمه وخاله وقيل فيهما نظما يا من يسوء آله دعمي قل خالي كيف صار عمي
وقال الشيخ زكريا رحمه الله في آخر شرح الفصول الكبير رجلان كل منهما
ابن خال الآخر صورته ان ينكح كل من الرجلين اخت الآخر فيولد لكل
منهما ابن امرأتان التقتا برجلين فقالتا مرحبا بابنينا وزوجينا
وابني زوجينا صورتهما رجلان تزوج كل منهما ام الآخر وهي
من المسايل التي سئل عنها ابو يوسف ومحمد الشافعي رحمهم الله في مجلس
الرشيد فاجابها بذلك انتهى والله اعلم بالصواب **الفصل الثاني**
في الالغاز وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر فمن ذلك رجل له
خال وعم فورثته الخال دون العم هو ان يكون الخال ابن اخي الميت وصورته
ان ينكح رجل امرأة ويتزوج ابنه امها فيولد لكل منهما ابن فابن الاب
عم ابن الابن وابن الابن خال ابن الاب فلو مات ابن الاب عن ابن الابن
وعن عم ايضا فقد خلف خاله الذي هو ابن اخيه وعمه فالمال لابن اخيه دون
عمه ومن ذلك حبلى رأت قوما يقتسمون مالا فقالت لا تعجلوا فاني حبلى
ان ولدت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فالحمل زوجة الابن والورثة

الظاهرية

نهاية المخطوطة